



الموافقة على تعديل البند رقم 3 من النظام الأساسي للشركة المتعلق بأغراض الشركة ليكون على النحو التالي :

المادة (3) : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية :

- 1- الزراعة والحراجه وصيد الاسماك .
- 2- التعدين واستغلال المحاجر .
- 3- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء .
- 4- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها .
- 5- التشييد .
- 6- تجارة الجملة والتجزئة ، إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية .
- 7- النقل والتخزين .
- 8- أنشطة خدمات الإقامة والطعام
- 9- المعلومات والاتصالات .
- 10- الأنشطة العقارية .
- 11- الأنشطة العلمية والتقنية .
- 12- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم .
- 13- التعليم .
- 14- أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي .
- 15- أنشطة الخدمات الأخرى .
- 16- الصناعات التحويلية